

قرار وزاري
رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١
" قانوني "

بشأن تنظيم العمل في الاستيراد والتسجيل والإفراج والرقابة
والإتجار لمركزات وإضافات الأعلاف والكيماويات البيطرية

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي :
بعد الاطلاع علي القانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلي القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن بعض الأحكام الخاصة
بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ؛
وعلي قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للاتحة التنفيذية
لقانون الاستيراد والتصدير ؛
وعلي كتاب وزارة الصحة رقم ٣١٠ في ١٩٨٠/٢/٣ ؛
وبناء علي ما عرضه علينا السيد الدكتور وكيل الوزارة للطب البيطري ؛

قرر

- مادة ١: لا يسمح باستيراد مركزات وإضافات الأعلاف والكيماويات البيطرية ما لم تكن مسجلة بسجلات وكالة الوزارة للطب البيطري طبقا لهذا القرار .
- مادة ٢: لا يسمح بالإتجار في مركزات وإضافات الأعلاف والكيماويات البيطرية وحيازتها بقصد البيع إلا للأشخاص أو الهيئات المقيدون لدي وكالة الوزارة للطب البيطري .
- مادة ٣: لا يجوز عرض مركزات وإضافات الأعلاف والكيماويات البيطرية إلا في عبوتها الأصلية في المخازن المرخصة من وكالة الوزارة للطب البيطري .
- ويكون التفتيش عليها من قبل الأطباء البيطريين المرخص لهم بذلك من وكالة الوزارة للطب البيطري .
- مادة ٤: يجوز عرض الكيماويات البيطرية في الصيدليات ومخازن الأدوية المرخصة من وزارة الصحة .
- مادة ٥: يجب أن يكون المدير المسئول عن المخازن المشار إليها في المادة ٣ إما طبيبا بيطريا أو صيدليا .
- مادة ٦: تصدر الموافقة علي استيراد إضافات الأعلاف والمركزات والكيماويات البيطرية من لجنة البت للأعلاف والمتحضرات البيطرية بوزارة الزراعة .
- مادة ٧: تخضع إضافات الأعلاف والمركزات والكيماويات البيطرية لقواعد التسعيرة الجبرية وتشكل لجنة علي النحو التالي لتسعير المواد التي تخضع لهذا القرار :
- مدير عام الخدمات البيطرية بوكالة الوزارة للطب البيطري
مدير عام إدارة التموين الطبي بوكالة الوزارة للطب البيطري
مندوب من لجنة التيسيرات الإستيرادية بوزارة الزراعة
مندوب من لجنة البت لإضافات الأعلاف والمستحضرات البيطرية بوزارة الزراعة
- رئيسا
أعضاء
- مادة ٨: يجب تنفيذ التسعيرة الجبرية لهذا الأصناف وطبعتها علي كل عبوة باللغة العربية وكل من يخالف التسعيرة الجبرية يعاقب بقوانين مخالفة الأسعار .

مادة ٩: بمجرد ورود رسائل مراكز وإضافات الأعلاف والكيماويات البيطرية لميناء الوصول يقوم مندوب الطب البيطري بالمعاينة وأخذ عينة من الرسالة لفحصها بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان أو أي جهة حكومية أخرى إذا لزم الأمر ذلك .

مادة ١٠: يفرج عن الرسائل الواردة إفراجاً مؤقتاً بناء علي طلب المستورد متعهداً في طلبه بأنه سيقوم بحفظها في مخزنة المعتمد من وكالة الوزارة للطب البيطري وبعدم التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف حتى يتم الإفراج النهائي عن الرسالة بمعرفة وكالة الوزارة للطب البيطري يعتبر الإفراج نهائياً .

مادة ١١: يجب علي كل مستورد أن يمسك سجلاً مرقماً بأرقام مسلسلة ومعتمدة من وكالة الوزارة للطب البيطري ويوضح في السجل البيانات الآتية :

أولاً : اسم الصنف - رقم ترخيص الاستيراد وتاريخه - الكمية الواردة - رقم التشغيل - تاريخ التحضير - تاريخ الانتهاء - تاريخ الإفراج المؤقت - تاريخ الإفراج النهائي - اسم الجهة المنصرف إليها وعنوانها وتاريخ البيع علي أن يكون البيع بمقتضى فاتورة موقعة من المشتري يحتفظ بصورة منها

ثانياً : تحفظ الدفاتر وجميع المستندات والفواتير وتراخيص الاستيراد وقرارات الإفراج لمدة خمس سنوات علي الأقل ابتداء من آخر قيد في الدفاتر وتقدم لمندوبي وكالة الوزارة للطب البيطري عند الطلب .

ثالثاً : يجب أن توضع علي كل عبوة في الرسالة واسم المصنع وبلد المنشأ وطريقة استعماله إذا كان دستورياً يجب أن يذكر ذلك مع بيان اسم الدستور وتاريخ صدوره مع نمر رقم التشغيل وتاريخ التحضير ونهاية صلاحية المستحضرات إن وجد .

رابعاً يجب حفظ المستحضرات في عبوات محكمة الغلق طبقاً للمواصفات اللازمة لكل مادة.

مادة ١٢: تشكيل لجنة بوكالة الوزارة للطب البيطري علي النحو التالي :

مدير عام الخدمات البيطرية بوكالة الوزارة للطب البيطري رئيساً
مدير عام التسجيل بوزارة الصحة (وكالة الوزارة لشئون الصيدلية)
مدير عام إدارة التمويل الطبي بوكالة الوزارة للطب البيطري أعضاء
مدير إدارة الإفراجات بوزارة الصحة

وتختص هذه اللجنة بالآتي :

وضع شروط التسجيل وطرقه .

تحديد الرسوم الخاصة بالتسجيل .

تنظيم الرقابة وأخذ العينات للتحويل .

طرق الطعن في نتائج التحليل وكيفية الفصل فيها .

بيان السجلات الواجب إمسакها وكيفية القيد فيها .

وتعتمد قرارات اللجنة من وكيل الوزارة للطب البيطري .

مادة ١٣: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. ويعمل به من تاريخ نشره

تحريراً في ٢٢ شعبان سنة ١٤٠١ هـ (٢٤ يونية سنة ١٩٨١ م)